رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا
فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها اذ يفتح لجماعها وان فتح السراويل
لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها رجل حلف
ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه
وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف
ان لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذا لو حلفت امراة بهذه اليمين ثم
اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق
وان لم يغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المغارة تيمم
حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امراة ان لا تغتسل راسها عن جنابة زوجها فطاوعت
زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها يقع على التمكين عن اختيار فان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها
دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق قالوا ما دام
الرمح قائم لا يحنث رجل قال لها ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق فطلب الحيلة في
ذلك فجعلوا الحيلة ان يجعلها على العمارى ويدخل السوق فيطاها رجل قال لامراته اكر حرام كرده
تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان
يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية اكر تو اكبى حرام كنى فانت طالق ثم طلقها
باينه ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما يحنث وتطلق ثلاثا
وفي قياس قول ابي يوسف لا يطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الوضع امراة حلفت
بالله لا حرام نكردستم ام وعنت الغالم بحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في
يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف بالطلاق
والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها مكنت
بالكلب ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا والوطي
عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان
يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا
يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر
في مراة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل
غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه
هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد بالبهيمة
الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية
اكر با وى باحاطى كرده ام على فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه
لان هذا الصبي باخاطيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالعربية لا يحنث ما لم يقبل
وجهه ملتحيا كان او امرد وفي الفارسية يفرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه
والد التلميذ به فحلف الاستاذ انه لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ

انهذا

ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته بسرعة فقال الاستاذ ان رايت هذا التلميذ اسرعه فامراته طالق
وقد كان التلميذ راه يساره في شي من اموره بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا يسعى له ان يعلم
بذلك غيره قالوا يرجوا ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع على المساره في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به
فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراة بجارية فقال الرجل اكر ساوم ورا فانت طالق ثم ضرب
الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تكره المراة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت
يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة
والامر يدل على انه يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد
الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة قايمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج
والرجل المتهم حلف السلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق
امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجده مع
المراة في عمل اما وطيا او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك امراة قالت لزوجها الذي عنت
مع الجارية فقال الزوج اذ بعت مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان كان في يمينك عني
فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون
حانثا ولا تطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على السطح وامراة
اخرى على السطح والمراة اخرى والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان
فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غير التي
اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف نصا لان قوله في
اليمين تلك المراة انصرف الى المراة المذكورة ولا يطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك لو
رجل ادعى على مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في
كمه الى رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان
شتمتني فانت طالق المراة لولدها الصغير منه اي بلاده فقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
قالت المراة ذلك لشي كرهت من الولد لا يطلق وان قالت لشي كرهت من ابيه يطلق ثلاثا
رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت
المراة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لانه زاد باليمين احدهما دون الجمع
رجل قال لامراته لم تغسلين هذه القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني
غسلتيها فانت طالق ثلاثا وكانت المراة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كانت
المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها
عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق
فاتكا على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها او وضع راسه على مرفقتها قالوا
ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة او جلس عليها لا يحنث
رجل قال لامراته اكر من از دستت كرم كرده تو خورم فانت طالق فسخنت قدرا طبختها
غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامراته ان اكلت من القدر
الذي تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنورها نارا وقدت المراة

King Saud University
Copyright © King Saud University